وماذكره في الهداية منصوص عليه بانه وقع برضاه فيجب عليه تسليم خدمته كما
لو تزوجها علي عبد الغير برضا مولاه حيث تجب على المولي تسليمه **قال**
رحمه الله **ولها خدمته لو عبد** اي ولها خدمة الزوج ان كان الزوج
عبدا والوجه ماقدمنا **قال** رحمه الله **ولو قبضت الف المهر
ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف**
معني هذا الكلام انه تزوجها على الف درهم المهر فقبضتها كلها ثم وهبت المقبوض
كله للزوج وهو الف درهم ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر المقبوض
وهو خمسماية درهم لانه تجب عليها ان ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ولم يصل اليه بالهبة عين مايستحقه لان الدراهم لاتتعين في العقد فكذا في الفسخ لان
الفسخ يرد على عين ماورد عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في
الذمة لعدم تعينها **قال** رحمه الله **فان لم تقبض الالف
او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل**
هذه جملة تضمنت ثلاث فصول الاول فيما اذا لم تقبض من المهر شيا فابراته من
جميعه وهو الف فالحكم فيه انه لايرجع عليها بشي والقياس ان يرجع بنصف الالف وهو
قول زفر لانه برأت ذمته بالابرا او الهبة ولم يبرا بالطلاق قبل الدخول وهو يستحق البرا
به عن نصف الصداق فيرجع عليها بما يستحق وهذا ماعرف ان اختلاف السبب بمنزلة
اختلاف العين فكانها وهبته عينا اخري غير المهر ولهذا لو قال لرجل وهبتني جاريتك
فقال المولي لا بل زوجتكها لايحل له وطيها وان اتفقا على حله لما قلنا فصار كما لو
وهب المريض عبد الاحد ابنيه وسلمه اليه ثم وهبه الموهوب له لاخيه ثم مات
المريض فان الاخ الواهب يضمن لاخيه نصف قيمته وان سلم له جميع العبد لكونه
لم يحصل له النصف بجهة الارث فكذا هذا وجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما
يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براة ذمته من نصف المهر فلايبالي باختلاف
السبب عند حصول المقصود نظيره باع بيعا فاسدا او قبض المشتري المبيع ثم وهبه
للبايع لايضمن قيمته لحصول المقصود ولا اعتبار باختلاف المشتري من الضمان
لانه لم يصل اليه من الجهة المستحقة وهي جهة المشتري وكذا في هبة المريض لم
يصل اليه من جهة ابيه وهي الجهة المستحقة له وانما وصل اليه من جهة اخيه
بخلاف مالو اشتري جارية من رجل وهي في يد ثالث يدعي انها ملكه ونقد الثمن ثم
وصلت اليه من ذي اليد بسبب من الاسباب حيث لايرجع بالثمن على البايع لانه يعتقد
بطلان تصرف ذي اليد ويدعي حصولها له بالشرا من البايع والجواب عن مسئلة
الجارية ان الاحكام مختلفة ولم يثبت ماادعاه واحد منهما لانكاره الاخر وعدم الحجة
فلا يثبت الحل والفصل الثاني فيما اذا قبضت نصف المهر ثم وهبت للزوج
جميع المهر المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فالحكم فيه انه لايرجع عليها
بشي عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض لانها لو قبضت الكل

كان يرجع

فطلقها قبل القبض او بعده لم يرجع عليها بشي

ج

عليها ام

[illegible]

مطلب

اذ وهبتني جاريتك فقال لا بل زوجتكها لايحل له وطئها اذا لم يثبت ما ادعاه واحد منهما

السبب بخلاف مالو وصل اليه المبيع من جهة غير المشتري حيث لايبرا

كان يرجع عليها بنصفه فكذا اذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا
للجزء بالكل ولانها لو لم تقبض شيا لايرجع عليها بشي ولو قبضت الكل يرجع عليها
بنصفه فينتصف فيجب عليها نصف النصف اعتبارا للبعض بالكل ولان
هبة مافي الذمة حط وهو يلتحق باصل العقد ويخرج من ان يكون مهرا فكان
المقبوض هو كل المهر حكما ولابي حنيفة ان مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول
سلامة نصف المهر بغير عوض وقد حصل له فلا يستوجب الرجوع عليها
والحط لا يلتحق باصل العقد في النكاح الاتري انه تجوز وان اقل من
عشرة دراهم ولو كان يلتحق باصل العقد لما جاز كما لا يجوز الانشاء علي
اقل من عشرة ولهذا لا تنتصف الزيادة على المهر بعد العقد اذا
طلقها قبل الدخول بها ولو كان يلتحق لتنتصف بخلاف البيع والمعني فيه
ان النكاح ليس عقد مبادلة ومغابنة فلا تمس الحاجة الي دفع الغبن
والبيع عقد مغابنة ومرابحة فتقع الحاجة الى دفع الغبن ولا يمكن
ذلك الا بالالتحاق باصل العقد وعلى هذا الخلاف لو وهبت النصف الباقي
في ذمته ولم تهب من المقبوض شيا والوجه من الجانبين مابيناه
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الي تمام
النصف عند ابي حنيفة وعندهما بنصف المقبوض والوجه ظاهر
ولو كان المهر مكيلا او موزونا اخر غير الدراهم والدنانير في الذمة
فحكمه في جميع ماذكرنا كحكمهما لعدم تعينه والفصل الثالث فيما اذا تزوجها
علي عرض بعينه فقبضته او لم تقبضه ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول
بها لا يرجع عليها بشي والقياس ان يرجع بنصف قيمته وهو قول زفر لان
استحقاقه بجهة الطلاق علي مامر ولم يحصل له من تلك الجهة وجه الاستحسان
انه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعينه في الفسخ كما
تعين في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما دفع شي اخر حتي لو امتنع
رده بان دخله عيب كبير يمنع رده ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
بها تستحق عليها نصف قيمة العرض يوم القبض لانه لما تعيب عيبا
فاحشا امتنع الرد وبطل استحقاقه العين فصار كانها وهبته عينا اخري
غير المهر ولو تزوجها علي حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب اي
مثل مالو تزوجها بعرض معين لان المقبوض متعين في الرد لان القياس يابي
ثبوت الحيوان في الذمة وكذا العوض للجهالة كما في البيع لكنها جوزت
في النكاح لان المال ليس بمقصود فيه فيجري فيه التسامح في الجهالة
اليسيرة فلا تفضي الى المنازعة فاذا عينه في التسليم يصير كان العقد
وقع عليه بخلاف ما اذا وقع على دراهم او دنانير او مكيل او موزون
اخر في الذمة حيث لا يتعين عليها رد ما قبضت لما بينا ويأتي خلاف زفر

بيرد

اي لكل واحد منهما يدفعها غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)